

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/12
7 January 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق
التدابير الدولية على ملوثات عضوية
ثابتة معينة

الدورة السادسة

جنيف، ١٧-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

الآلية المالية**

مذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ٦ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على أنه "تحدد، بموجب هذا، آلية لتوفير الموارد المالية الكافية والمستدامة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس الهبة أو أساس تساهلي للمساعدة في قيامها بتنفيذ الاتفاقية. وتعمل الآلية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وتكون مسؤولة أمامه لأغراض هذه الاتفاقية".

٢ - وتدعو الاتفاقية وقرارات مؤتمر المفاوضين لاتفاقية استكهولم إلى اتخاذ إجراءات أخرى بشأن الآلية المالية تشمل:

(أ) يقوم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، بالتالي:

* UNEP/POPS/INC.6/1

** اتفاقية استكهولم، المادتان ١٣ و١٤؛ لمؤتمر المفاوضين لاتفاقية استكهولم، القرار ٢.

200202

K0260179

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات، عدم طلب نسخ إضافية.

١٤٠ يعتمد التوجيهات المناسبة للآلية المالية (الفقرة ٧ من المادة ١٣)؛

١٤١ قد يحدد أي هيكل مؤسسي يتم تعيينه وفقاً للمادة ١٣ المتعلقة بالموارد والآلية المالية (المادة ١٤)؛

(ب) يتلقى مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، ما يلي:

١٤٢ تقريراً من مرفق البيئة العالمية عن التدابير التي اتخذها لكفالة الشفافية في عملية موافقة مرفق البيئة العالمية على المشاريع ولجعل إجراءات الحصول على الأموال بسيطة ومرنة وسريعة (الفقرة ٣ من القرار ٢)؛

١٤٣ تقريراً من الأمانة المؤقتة عن الطرق التي تستطيع بها مؤسسات التمويل أن تدعم الاتفاقية (الفقرة ٥ من القرار ٢)؛

(ج) طلب مؤتمر المفوضين إلى مؤتمر الأطراف، أن يستعرض في اجتماعه الأول:

توافر الموارد المالية إضافة إلى تلك المقدمة عن طريق مرفق البيئة العالمية، والطرق والسبل التي يمكن بها تعبئة هذه الموارد وتوجيهها دعماً لأهداف الاتفاقية (الفقرة ٦ من القرار ٢)؛

(د) يقوم مؤتمر الأطراف، في موعد لا يتجاوز اجتماعه الثاني، بما يلي (الفقرة ٨ من المادة ١٣):

١٤٤ يستعرض:

أ - فعالية الآلية المنشأة بموجب المادة ١٣؛

ب - قدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

ج - المعايير والتوجيهات المشار إليها في الفقرة ٧ من المادة ١٣؛

د - مستوى التمويل؛

هـ - فعالية أداء الكيانات المؤسسية التي أوكل إليها تشغيل الآلية المالية؛

١٤٥ واستناداً إلى هذا الاستعراض، يتخذ المؤتمر، الإجراء الملائم، إذا لزم الأمر، لتحسين فعالية الآلية، بما في ذلك إصدار توصيات وتوجيهات بشأن تدابير لكفالة التمويل الكافي والمستدام للوفاء باحتياجات الأطراف.

٣ - حدد مؤتمر المفوضين طرماً لإعداد التقارير المطلوبة بموجب قراره ٢. ولكنه لم يحدد أي طريقة لمساعدة مؤتمر الأطراف في وضع واعتماد التوجيهات المطلوبة بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ١٣ أو لتوفير الأساس لمقرره بموجب المادة ١٤.

الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٤ - قد تود اللجنة أن تنتظر فيما يلي:

(أ) تحديد طريقة لوضع التوجيهات المطلوبة بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ١٣، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول؛

(ب) وضع توجيهات لمساعدة مؤتمر الأطراف في تقييمه للآلية المنشأة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٣؛

(ج) وضع توجيهات لمساعدة مؤتمر الأطراف لدى البت في الهيكل المؤسسي للآلية المطلوب بمقتضى المادة ١٤.
